الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **133040**
تاريخ الحكم: **24 أفريل 2014**

15 ماي 2014

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء بن الص الس ، عنوانه بشارع حي ، عدد سوسة.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزارة الداخلية، مقرّها بمكاتبها بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2013 تحت عدد 133040 والتي مفادها أنّ المدعي عمل برتبة ناظر أمن بسلك الشرطة الوطنية إلى أن تمّت إحالته على التقاعد، وأنّه خلال تلك المدّة لم تتولّ الإدارة ترقيته إلى الرتب التي كان من المفروض أن يتحصّل عليها، لذا تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا تسوية وضعيته المالية والإدارية وتمكينه من حقوقه المستحقة المتعلّقة بالإجازات والترقيات.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الداخلية بتاريخ 24 ديسمبر 2013 والّذي طلب من خلاله بصفة أصلية عدم قبول الدعوى استنادا إلى أنّ العارض تمّت إحالته على التقاعد منذ سنة 2006 وبالتالي تكون قد انقطعت علاقته مع إدارته وفاقدا لشرطي الصفة والمصلحة طبقا لما تمّ التنصيص عليه بالفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية. كما طلب بصفة احتياطية، رفض الدعوى بمقولة أنّ العارض فضلا على أنّه لم يقم الدليل على أنّ الإدارة لم تتولّ ترقيته في الآجال، فإنّ الترقية إلى الرتبة الموالية لا تكون بصفة آلية وإنّما بتوفّر جملة من الشروط الموضوعية المؤهّلة للتّمتّع بها.

وأضاف بأنّ التأخير في ترقية العارض من رتبة "ناظر أمن مساعد" إلى رتبة "ناظر أمن" كانت نتيجة لأسباب موضوعية تتمثّل في عدم حصوله على المكافآت الإدارية وضعف أعداده المهنية كالعقوبات التي تسلّطت عليه، كما أنّه خلافا لما ادّعاه العارض، فإنّه قد تحصّل على جميع إجازاته السنوية وفقا لما هو ثابت من ملفه الإداري.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاطلاع القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المدعي من خلال دعواه الراهنة إلى طلب تسوية وضعيته المالية والإدارية وتمكينه من حقوقه المستحقة المتعلّقة بالإجازات والترقيات.

وحيث دفعت الجهة المدعّى عليها بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصّفة والمصلحة في القائم بها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّـــه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الـــدعوى دون تحقيـــق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الإختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السّلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادّية كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداري ما."

وحيث اقتضت كذلك أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية أنّ الانقطاع النهائي عـــن مباشرة الوظيف نتيجة الإحالة على التقاعد يفضي إلى التشطيب على الموظّف وفقدانه لتلك الصفة .

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ العارض تمّت إحالته على التّقاعد سنة 2006 من أجل بلوغه السنّ القانونية وتولّى تقديم دعواه بتاريخ 4 جوان 2013، ممّا يترع عنه كلّ صفة ومصلحة في الطعن قضائيّا في قرار عدم ترقيته.

وحيث أنّ الهدف من التّرقية هو سدّ شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية، الأمر الذي يتعذّر معه ترقية الموظف إلى رتبة أعلى بعد أن تحدد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد ويجعل قيامه بالدّعوى بعد ذلك التاريخ مفتقرا للمصلحة ضرورة أنّ تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى، الأمر الذي يتعيّن معه.عدم قبول الدعوى الرّاهنة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء:

س بن ع